

الدراسة الخامسة:

تقييم قانوني وإصلاحات مقترحة لتعزيز فعالية الهيئة المصرفية العليا في لبنان

د. عامر رشيد المصري



Abstract

Legal Assessment and Reform Proposals to Enhance the Effectiveness of the Higher Banking Commission in Lebanon

Since 2019, the Lebanese banking sector has faced an unprecedented financial crisis, causing widespread collapse and a significant financial gap, raising critical questions about loss allocation and depositor protection. In this context, the Higher Banking Commission emerges as a key regulatory pillar. However, this study examines whether its limited effectiveness stems from the crisis's exceptional circumstances or from structural deficiencies, lack of independence, and weak governance.

The research relied on an analytical methodology and legal comparative approach, particularly focusing on the Sanctions Committee within (ACPR), aiming to identify structural gaps and formulate practical reform recommendations.

The findings indicate that the HBC's weak effectiveness is fundamentally linked to structural flaws in its legal and institutional composition. The comparison with the French Sanctions Committee revealed significant differences in independence and institutional governance standards. The HBC was found to be insufficiently effective in ensuring banking sector stability before and after the crisis, as its disciplinary decisions were limited and inadequate to address deep-rooted structural problems. Its supervisory performance remained constrained, influenced by political, economic, and structural complexities.

the research proposes reforms including restructuring the HBC, establishing an independent committee for nominating members based on competence and integrity, expanding judicial and expert representation, defining membership terms and replacement mechanisms, mandating public disclosure of all disciplinary decisions with detailed reasoning, implementing codes of conduct and conflict-of-interest disclosure mechanisms, adjusting statutory deadlines, reassessing the sanctions system, and enhancing the HBC's powers for proactive crisis intervention. The French Sanctions Committee model is suggested as a reference for governance, balance, and transparency improvements.

Keywords: Higher Banking Commission – Legal Reforms – Lebanese Banking Sector – Banking Supervision – Transparency and Accountability.

المقدمة

شهد القطاع المصرفي اللبناني تراكمًا كبيرًا للمخاطر المالية نتيجة اعتماد المصارف على «الهندسات المالية» لتحقيق أرباح قصيرة الأجل، ما أدى إلى سوء إدارة السيولة وانكشاف غير

مسبوق على مصرف لبنان. فقد بلغت ودائع المصارف لدى المصرف المركزي نحو 90 مليار دولار حتى أيلول 2019، أي ما يعادل ثلاثة أرباع ودائع الدولار، متجاوزة الاحتياطي الإلزامي بنسبة 15%، ما رفع المخاطر إلى أكثر من خمسة أضعاف أموالها الخاصة عند احتساب الانكشاف على القطاع العام⁽¹⁾. لقد حاول المصرف المركزي دعم احتياطياته المتناقصة عن طريق إغراء المصارف التجارية بفوائد مرتفعة نسبياً لإقراضه مبالغ كبيرة من احتياطياتها من العملات الأجنبية. هذه السياسة زادت من التزامات المصرف المركزي، وبعد أن استنفدها مصرف لبنان في تمويل العجز المالي، وجدت المصارف التجارية بدورها احتياطياتها من العملات الأجنبية مستنزفة حيث لم يعد بإمكان المصرف المركزي تحمل تكلفة إعادة الأموال المقترضة. جاء انهيار 17 أكتوبر 2019 عقب احتجاجات وطنية كبيرة رفضاً للإجراءات الاقتصادية، وسرعان ما تحولت إلى مظاهرات سياسية ضد الفساد، ما أدى إلى إغلاق المصارف واستقالة الحكومة⁽²⁾. أُعيد فتحها لاحقاً مع فرض قيود صارمة على السحوبات بالدولار، وظهرت السوق السوداء إلى جانب أسعار صرف رسمية متعددة. صنّف البنك الدولي الأزمة بين الأسوأ عالمياً منذ عام 1850⁽³⁾، فيما قُدرت خسائر القطاع المصرفي بنحو 70 مليار دولار دون اتفاق على توزيعها.

لقد أظهرت المصارف اللبنانية تعرضها لمجموعة من المخاطر المالية العالية نتيجة إدارة غير فعّالة لها⁽⁴⁾. كما ركّزت المصارف جزءاً كبيراً من ودائعها بالدولار على سندات القطاع العام، وسندات الخزينة واليوروبوندز وشهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان.

(1) راجع توفيق كسبار، دراسة بعنوان مصرف لبنان، تحليل جنائي، صدرت باللغة الإنكليزية عن معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية (IFI) في الجامعة الأميركية في بيروت، وتولى موقع صفر ترجمتها إلى العربية، شباط 2024، ص: 10-11.

(2) Samir Makdisi and Razan Amine, LEBANON'S MULTIFACETED ECONOMIC CRISIS OF OCTOBER 2019. CAUSES, REPERCUSSIONS: A DIAGNOSIS, Working Paper No. 1562, The Economic Research Forum August 2022, p: 4-5.

(3) البنك الدولي، "لبنان يغرق نحو إحدى أشد الأزمات العالمية حدّة، وسط تقاعس متعمّد"، بيان صحفي، 6 يناير 2021.

(4) راجع إضاءة الزوايا المظلمة، من سلسلة قضايا مصرفية "أزمة المصارف اللبنانية"، مجلة محكمة، أيلول 2021، ص: 3-6، نشر هذا العدد على الموقع الإلكتروني لمجلة "محكمة".

هذا التركيز أدى إلى انكشاف المصارف على مخاطرات الدين السيادي، الذي حذر منه صندوق النقد الدولي دون أن تلقَ تحذيراته آذانًا صاغية⁽¹⁾. كما تجاوزت بعض المصارف الحد المسموح به للإعتمادات الممنوحة لشخص واحد مقارنة برأس مال المصرف وودائعهم، إذ كشف بنك البركة أن نحو 80% من وداائع العملاء كانت مودعة لدى المصرف المركزي⁽²⁾. أما على مستوى الحوكمة، عانت المصارف من ضعف استقلالية مجالس الإدارة بفعل التوريث والمحسوبية والضغط السياسية، ما حدّ من الرقابة وأدى لتراكم المخاطر وقرارات غير رشيدة، إضافةً إلى تضارب مصالح بين المساهمين والدائنين عبر تغليب أرباح المساهمين على سلامة أموال المودعين⁽³⁾. وافترقت لجان التدقيق للفعالية، كما تجاهلت مبادئ رقابية أساسية منها ما يتعلق بإدارة المخاطر (المبدأ 15) والإفصاح والشفافية (المبدأ 28)، ما صعب تقييم وضعها المالي من قبل المستثمرين والمودعين⁽⁴⁾. ولقد أشار تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أيضًا إلى تضارب واضح بين السياسيين والقطاع المصرفي في لبنان، ما شكّل مصدر قلق على الاستقرار المالي⁽⁵⁾.

في خضم الأزمة المصرفية اللبنانية والمخالفات المتعددة، تبرز الهيئة المصرفية العليا كركيزة رقابية أساسية في مصرف لبنان، مكلفة بضمان الامتثال للقوانين ومعالجة المخالفات عبر صلاحياتها التأديبية والرقابية، بما في ذلك فرض العقوبات الإدارية على المصارف

(1) توفيق شمبر، الجزء الأول من سلسلة المسؤوليات، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب باندلاع الأزمة - الكارثة، جريدة نداء الوطن الإلكترونية، 19 كانون الأول 2022.

(2) راجع، توفيق شمبر، الجزء الأول من سلسلة المسؤوليات، مرجع أعلاه، و"مجموعة البركة تدين قرار مصرف لبنان ضد بنك البركة لبنان"، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 21 / 11 / 2022.

- قرار رقم 649 تاريخ: 1972/8/31، نظام تحديد الاعتمادات الممكن منحها لشخص واحد. يتواجد هذا القرار على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، التابع للجامعة اللبنانية.

(3) راجع في ذلك، هيكله القطاع المصرفي في لبنان، محاور وحوار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد الواحد والعشرون، أيلول 2021. ص: 18-19.

(4) الترجمة العربية، للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أيلول 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي 2014.

(5) راجع تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيه دي شوتر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، 13 حزيران - 8 تموز 2022، البند 3 من جدول الأعمال، تاريخ 11 نيسان 2022. ص: 15.

والمؤسسات المالية المخالفة للأنظمة والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان. وبالمقارنة مع هيئات نظيرة في الدول المتقدمة، مثل فرنسا، تتمتع تلك الهيئات بهياكل تنظيمية وقانونية تعزز استقلاليتها وفعاليتها، بما يشمل مساحات أوسع للمساءلة والرقابة. في المقابل، تواجه الهيئة المصرفية العليا في لبنان تحديات عدة تحد من فعالية دورها الرقابي، وقد برزت أهميتها بشكل خاص خلال الأزمة الأخيرة، حيث كشف الانهيار المالي ومخالفات بعض المصارف عن ضعف قدرتها على فرض الرقابة والعقوبات. يُظهر ذلك وجود ثغرات بنيوية في الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة، ما يؤكد الحاجة إلى إصلاحات جذرية لتعزيز دورها في حماية الاستقرار المالي.

أولاً - أهمية البحث:

يكتسب البحث في "التقييم القانوني والإصلاحات المقترحة لتعزيز فعالية الهيئة المصرفية العليا في لبنان" أهمية كبيرة نظراً لدور الهيئة المحوري في الرقابة على القطاع المصرفي وحمايته، خصوصاً بعد الأزمة المالية عام 2019. يسعى البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة، وكشف الثغرات التي قد تحد من فعاليتها على المستويين الهيكلي والإجرائي، وتقييم القرارات التأديبية الصادرة بين 1994 و2024 وفعاليتها في ضبط المخالفات وتعزيز الامتثال. كما يقدم البحث إصلاحات مقترحة قائمة على تحليل موضوعي للثغرات القانونية، بهدف تطوير الإطار التشريعي وتعزيز كفاءة الهيئة، بما يسهم في استقرار القطاع المصرفي وزيادة ثقة المستثمرين والمودعين بآلياته الرقابية والمؤسساتية.

ثانياً - أهداف البحث

يهدف البحث إلى تقديم عرض شامل للإطار القانوني المنظم لعمل الهيئة المصرفية العليا، وتحديد اختصاصاتها الرقابية، وتحليل الثغرات التي تحد من فعاليتها. كما يسعى إلى تقييم القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة بين 1994 و2024، نظراً لأنها تغطي مرحلة تحول هيكلي وتشغيلي في القطاع المصرفي، وارتباطها بالآزمات المصرفية المعاصرة، بما فيها الأزمة المالية الأخيرة. ويسعى البحث أخيراً إلى اقتراح تعديلات تشريعية وإصلاحات قانونية تهدف إلى تطوير أداء الهيئة وتعزيز استقرار النظام المصرفي اللبناني.

ثالثاً - إشكالية البحث

شهد القطاع المصرفي اللبناني منذ عام 2019 أزمة غير مسبوقه أدت إلى انهيار مالي واقتصادي واسع، وظهور فجوة مالية ضخمة تجاوزت عشرات المليارات من الدولارات. في هذا السياق، تبرز الهيئة المصرفية العليا كركيزة رقابية أساسية مكلفة بضمان الامتثال للقوانين المصرفية ومعالجة المخالفات عبر صلاحياتها التأديبية. لكن هل ادت الهيئة دورها كصمام أمان فعلي للنظام المصرفي في الظروف الراهنة؟

يثير ذلك إشكالية أساسية تتعلق بمدى فعالية الهيئة المصرفية العليا بتركيبتها الحالية، التي تمنح حضوراً وازناً لحاكمية مصرف لبنان وجمعية المصارف، وحضور لمؤسسة ضمان الودائع وتغيب كامل لتمثيل المودعين وأصحاب المصالح الآخرين. فهل تكمن القيود على فعالية الهيئة في طبيعة الأزمة وظروفها الاستثنائية، أم أن الخلل بنيوي ويتصل بهيكليتها وانعدام استقلاليتها وضعف معايير الحوكمة التي تتطلب النزاهة والمساءلة والشفافية؟

رابعاً - منهجية البحث

يعتمد البحث منهجية تحليلية مدعومة بأدوات النقد البناء لدراسة فعالية الهيئة المصرفية العليا في لبنان وتقييم القرارات التأديبية الصادرة عنها بين عامي 1994 و2024. تُستخدم المنهجية التحليلية لفحص النصوص القانونية والمراسيم المنظمة لعمل الهيئة، بهدف الكشف عن الثغرات البنيوية التي تحد من استقلاليتها وفعاليتها. أما النقد، فيتمثل في تقييم القرارات التأديبية وفعاليتها في ضبط الانتهاكات المصرفية. كما يعتمد البحث على المقارنة القانونية، لا سيما مع لجنة العقوبات التابعة للهيئة الفرنسية للرقابة الاحترازية وحل الأزمات (ACPR)، لتحديد أوجه القصور البنيوية والهيكلية في الهيئة اللبنانية واستلهاً الممارسات الفضلى.

خامساً - تقسيم البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول** حول الإطار القانوني للهيئة المصرفية العليا، و**المبحث الثاني** حول تقييم الإطار القانوني والقرارات الصادرة عن الهيئة. ويختتم بخلاصة تتضمن النتائج المستخلصة والمقترحات الإصلاحية المستمدة من التحليل.

المبحث الأول: الإطار القانوني للهيئة المصرفية العليا

تم إنشاء الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان بموجب المادة 10 من القانون رقم 67/28 الصادر بتاريخ 1967/5/9، كما أشير إلى مهامها في قوانين أخرى، مثل قانون النقد والتسليف وقانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان وغيرها من القوانين. وتعد هذه الهيئة هيئة خاصة شبه قضائية تشكل جزءاً من مصرف لبنان. تعمل كهيئة قضائية ذات صلاحية فرض عقوبات إدارية، وذلك استناداً إلى تقارير تقدمها لجنة الرقابة على المصارف إلى الحاكم. تقوم بفرض العقوبات إذا توصلت إلى أن أحد المصارف قد انتهك نظامه الداخلي، أو خالف الأحكام المطبقة من قانون النقد والتسليف، أو التدابير التي يحددها مصرف لبنان، أو قدم تقارير أو معلومات ناقصة أو غير دقيقة إلى لجنة الرقابة على المصارف⁽¹⁾. دراسة الإطار القانوني للهيئة تمكّن من تقييم مدى شفافتها وفعاليتها وتحديد النقاط التي تحتاج إلى تعديل لتعزيز الرقابة المصرفية. وسيناقش ذلك في مطلبين: الأول للقوانين الأساسية، والثاني للمهام والصلاحيات الإضافية وفق تشريعات أخرى.

المطلب الأول: القوانين الأساسية الناظمة لعمل الهيئة المصرفية العليا

يستعرض هذا المطلب القوانين الوطنية المنظمة لعمل الهيئة المصرفية العليا لتوضيح بيئتها القانونية وفهم دورها بشكل أعمق، بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية الإطار القانوني الناظم لها. في الفرع الأول، نعرض قانون إنشاء الهيئة المصرفية العليا رقم 67/28. أما الفرع الثاني، فيتناول الأصول والإجراءات الواجب اتباعها أمام الهيئة، كما وردت في المرسوم رقم 7977 الصادر عام 1967. وفي الفرع الثالث، نسلط الضوء على الأحكام المتفرقة الواردة في قانون النقد والتسليف، والتي تكمل وتوسع الإطار القانوني لعمل الهيئة المصرفية العليا.

(1) Preliminary Forensic Audit Report of Banque du Liban, Alvarez and Marsal Middle East Limited, 7 August 2023, p. 292. (This report provided a detailed analysis of the Higher Banking Commission from pages 292 to 295).

- Lebanon Financial System Stability Assessment, IMF Country Report No. 17/21, International Monetary Fund, January 2017, p. 19. Lebanon Financial System Stability Assessment, IMF Country Report No. 17/21, International Monetary Fund, January 2017, p. 19. (This report mentioned the Higher Banking Commission under the section titled "Supervisory Oversight and Risk Mitigation")

الفرع الأول: إنشاء الهيئة المصرفية العليا بموجب قانون 67/28

تنص المادة العاشرة من القانون 67/28 على إنشاء الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان، وتتألف من حاكم مصرف لبنان رئيسًا، وأحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي، ومدير المالية العام، بالإضافة إلى قاضي مارس القضاء عشر سنوات على الأقل ويُعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وعضو يُعين بناءً على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة. ينضم إلى الهيئة أيضًا رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع فور تأسيسها. تحل الهيئة محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من قانون النقد والتسليف، وتطبق العقوبات المبينة في المادة 208 عند الاقتضاء، مع ممارسة الصلاحيات المقررة لها بموجب القانون. وتلتزم لجنة الرقابة بإطلاع الحاكم تباعًا على أوضاع المصارف إجمالاً وفردياً، مع حق الهيئة في طلب أي معلومات إضافية عن القضايا المعروضة عليها. تجتمع الهيئة بناءً على دعوة رئيسها أو طلب اثنين من أعضائها، ولا تُعتبر اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلاثة أصوات، مع اعتبار صوت الرئيس مرجحًا عند التعادل⁽¹⁾.

تُظهر المادة تنوعًا في تشكيلة الهيئة، ما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين الخبرات المصرفية والإدارية والقضائية، إلا أن الحاكم يتمتع بنفوذ كبير كونه رئيسًا وصوته مرجح عند التعادل، مما يثير تساؤلات حول الاستقلالية الفعلية للهيئة. يرتبط العديد من الأعضاء بمصرف لبنان، ما يجعل الهيئة أقرب إلى هيئة داخلية للمصرف المركزي. كما تُلزم المادة لجنة الرقابة بتقديم تقارير دورية للحاكم، مع حق الهيئة في طلب معلومات إضافية، ما يعزز إشراف الحاكم على المعلومات واتخاذ القرارات. لهذا نرى بأن تركيز السلطة في يد شخص واحد قد يكون عرضة للنقد (فلينظر مثلاً تقرير التدقيق الجنائي للمصرف)، خصوصًا في قضايا حساسة تتعلق بالقرارات العقابية على المصارف، لأنه قد يؤثر على حيادية القرارات.

تشير المادة الحادية والعشرون إلى إمكانية منح تسهيلات تسليفية للمصارف بناءً على اقتراح الهيئة، ما يعكس مرونتها في مواجهة الأزمات المالية، لكنه يفتح أيضًا الباب لإساءة

(1) انظر المادة 10 من قانون رقم 28 تاريخ: 1967/05/09، تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، عدد الجريدة الرسمية: 37، تاريخ النشر: 1936/05/08، الصفحة: 3-10.

الاستخدام في حال غياب الرقابة الصارمة⁽¹⁾. أما المادة الثانية والعشرون فتمنح الهيئة الحق في تمديد المهلات الزمنية المتعلقة بتسديد السلفات الاستثنائية⁽²⁾، ما يعزز من مرونتها في إدارة الأزمات. وبحسب المادة الثالثة والعشرين من القانون 67/28 فإنه للهيئة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، أن تقرر وضع اليد على أي مصرف إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة عمله. يمكنها إصدار هذا القرار طالما أن حكماً قضائياً لم يصدر بتوقف المصرف عن الدفع. يرفع فوراً رئيسها قرارها إلى مجلس الوزراء، وعلى مجلس الوزراء أن يبتّ بالأمر بعد الاستماع إلى رئيسها خلال 48 ساعة من تاريخ تسليم القرار إلى أمين عام مجلس الوزراء. ويصبح القرار نافذاً منذ تصديقه من قبل مجلس الوزراء أو بعد انقضاء المهلة المذكورة دون البت فيه، ويُبلّغ فوراً إلى النيابة العامة ويُسجل في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ويُبلّغ إلى أمناء السجل العقاري. ولا يقبل قرارها ولا قرار مجلس الوزراء أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية الإدارية أو القضائية⁽³⁾.

إلا أن مجلس شوري الدولة اللبناني في القرار رقم 682، بتاريخ 1997/6/3، مجلة القضاء الإداري 1998، المجلد الثاني، ص. 546. أعتبر أن الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان، المنشأة بموجب القانون رقم 67/28 بتاريخ 1967/5/29 والمعدلة بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14013 بتاريخ 1970/3/16، تمتلك وظيفتين مختلفتين: **الوظيفة الأولى**، أن تحل محل لجنة العقوبات وتطبق العقوبات المدنية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد. **الوظيفة الثانية**، الوظيفة الجديدة المحددة في القانون رقم 67/28 المعدل، والتي

(1) انظر المادة 21 من قانون 67/28. وليراجع قانون رقم 62 تاريخ: 1966/11/09، يتعلق بإجازة الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لعمليات التسليف وتأمين السيولة المصرفية، عدد الجريدة الرسمية: 90، تاريخ النشر: 1966/11/10، الصفحة: 1669-1670.

(2) يحق للهيئة أن تمدد لأجل لا يمكن أن يتعدى مجموعها تاريخ 31 كانون الأول 1968 المهلة الملحوظة في المادة 214 من قانون النقد والتسليف.

(3) راجع المادة 23 من القانون رقم 67/28.

- المادة 23 تمنح الهيئة المصرفية العليا صلاحية استثنائية تتمثل في إمكانية وضع اليد على أي مصرف إذا تبين أنه غير قادر على متابعة عمله.

تهدف إلى دعم الوضع المصرفي من خلال تقرير وضع اليد عند اللزوم. ويعتبر قرار وضع اليد الصادر عن هذه الهيئة قرارًا إداريًا غير نافذ وضار طالما لم يبت فيه مجلس الوزراء⁽¹⁾. وقد ذكر ذات القرار أيضًا أن الهيئة المصرفية العليا مُنحت صلاحيات واسعة وخارقة تتعلق بتنفيذ المصلحة العامة، وليس هناك ما يشير إلى أن المشرّح رغب في إعفاء الأعمال الإدارية التي تتخذها الهيئة من إمكانية الطعن أمام مجلس شورى الدولة. كما أشار القرار إلى أنه إذا اتخذت الهيئة قرارًا في إطار نشاطها لتحقيق المصلحة العامة مستعينة بالصلاحيات الخارقة، فإن عملها في هذا المجال يُعد إداريًا منفصلًا عن نشاط المصرف العادي، ويخرج بذلك عن صلاحية المحاكم العادية، ويكون مجلس شورى الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في النزاع.

الفرع الثاني: الأصول الواجب اتباعها أمام الهيئة المصرفية العليا (المرسوم رقم 7977 / 1967)

ينص المرسوم رقم 1967/7977 على أنه عند نظر الهيئة المصرفية العليا في إحدى القضايا المعروضة عليها، عملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم 67/28، يستدعي حاكم مصرف لبنان، إما مباشرة أو بواسطة مستخدم المصرف المكلفين بالتبليغ، رئيس المصرف المعني، وفي حال غيابه، المدير المسؤول، ويسلمه نسخة من تقرير لجنة الرقابة على المصارف المعروض على الهيئة، مع تحديد موعد للحضور أمامها. أما عند النظر في القضايا وفق المادة الثالثة والعشرين من القانون نفسه، فتستمع الهيئة، عند الاقتضاء، قبل اتخاذ أي قرار، إلى رئيس المصرف المعني، أو إلى المدير المسؤول في حال غيابه، دون الحاجة لإبلاغه مسبقًا بأي تقرير⁽²⁾. هذا النص يمثل نقطة أساسية في تعزيز حقوق الدفاع للمصارف.

(1) جوزف رزق الله، التمييز أمام القضاء الإداري، المطبعة العربية ش. م. ل، الطبعة الأولى، 2018. ص. 93، 268-269.

- مجلس شورى الدولة اللبناني في القرار رقم 682، بتاريخ 1997/6/3، مجلة القضاء الإداري 1998، المجلد الثاني، ص. 546، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

<http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RuliID=57796&type=list>

(2) راجع المادة 1 من المرسوم رقم 7977 تاريخ 1967/08/16، عدد الجريدة الرسمية 67، تاريخ النشر 1967/08/21، الصفحة: 1393.

يحق لرئيس المصرف أو وكيله المفوض منه قانوناً، إيداع حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس الهيئة المصرفية العليا ملاحظاته الخطية بشأن تقرير لجنة الرقابة، وذلك خلال ثلاثة أيام تلي تاريخ تسلمه إياه. وللحاكم، بقرار معلل، أن يمدد هذه المهلة ثلاثة أيام أخرى⁽¹⁾. ووفقاً للمادة الثالثة، فإنه في حال عدم تلبية رئيس المصرف أو المدير المسؤول الدعوة الموجهة إليه، يعود للهيئة تقدير ما إذا كان يجب تأجيل البت بالقضية ومنح مهلة إضافية، أو صرف النظر عن ذلك. وفي الحالة الأخيرة، يُبت بالقضية بغياب رئيس أو مدير المصرف المعني أو دون تسلم رده⁽²⁾. إن هذه هذه الصلاحية قد تعكس مرونة الإجراءات، إذ يمكن للهيئة إما منح مهلة إضافية أو المضي قدماً في البت بالقضية في غياب الطرف المدعو. وتُظهر توازناً بين ضرورة إحقاق العدالة وعدم تعطيل عملية الرقابة على المصارف. يجب أن يكون قرار الهيئة المصرفية العليا معللاً، وعندما يقضي القرار بتعيين مدير موقت أو مراقب، تحدد الهيئة الصلاحيات التي تخوله إياها. وعندما تبت بالقضية، يبلغ حاكم مصرف لبنان القرار المتخذ للمصرف المعني⁽³⁾. تُنظّم محاضر جلساتها وتُسجّل في سجل خاص مُرقّم الصفحات يُؤشر عليه حاكم مصرف لبنان، ويوقع هذه المحاضر رئيس وأعضاء الهيئة. أما نسخ القرارات فيوقعها الحاكم وتُعتبر عندها بمثابة النسخ الأصلية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الأحكام التي تنظم عمل الهيئة ضمن قانون النقد والتسليف

تنظم المواد 140 و208 و209 و210 من قانون النقد والتسليف عمل الهيئة المصرفية العليا وصلاحياتها العقابية بحق المصارف المخالفة⁽⁵⁾. تمنح المادة 140 الهيئة صلاحية اتخاذ قرارات حاسمة بشأن استمرار عمل المصرف، بما في ذلك شطبه إذا تبين لها أنه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة أعماله. أو إذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة.

(1) راجع المادة 2 من المرسوم رقم 7977 تاريخ 1967/08/16.

(2) راجع المادة 3 من المرسوم رقم 7977 تاريخ 1967/08/16.

(3) راجع المادة 4 و 5 من المرسوم رقم 7977 تاريخ 1967/08/16.

(4) انظر المادة 6 من المرسوم رقم 7977/1967.

(5) قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ: 1963/08/01، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، عدد الجريدة الرسمية: 64، تاريخ النشر: 1963/08/12، الصفحة: 0. وراجع المواد 140، 208، 209، 210 من القانون المذكور.

أو إذا إنقطع عن ممارسة نشاطه أكثر من سنة. وإذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة قانونًا. وفي الحالات المنصوص عليها بالمادة 208 التي سنتكلم عنها أدناه. يبرز في هذه المادة دور الهيئة في حماية النظام المصرفي من خلال شطب المصارف التي لم تعد قادرة على متابعة أعمالها بطريقة آمنة ومنظمة. يُلاحظ أن الحاكم يقرر الشطب في الحالات التي تتعلق بالتصفية أو التوقف الطوعي عن الدفع، بينما تتولى الهيئة الشطب في الحالات الأخرى. هذا التوزيع في اتخاذ القرار يعزز الرقابة المشتركة بين الحاكم والهيئة. أما المادة 208 تعطي المصرف المركزي السلطة لفرض عقوبات إدارية على المصارف المخالفة، تتدرج هذه العقوبات من التنبيه حتى العقوبة الأقصى وهي شطب المصرف من اللائحة. هذه المادة تظهر نظامًا صارمًا لفرض العقوبات على المصارف المخالفة، ما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويضمن التزام المصارف بالقوانين بالقرارات والتعاميم. ويتضح أن المصرف المركزي يمتلك سلطات واسعة، حيث يمكنه اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المصارف، بدءًا من التنبيهات الإدارية البسيطة وصولًا إلى العقوبات الحاسمة مثل شطب المصرف. ويُلاحظ أن العقوبات الإدارية لا تلغي إمكانية فرض الغرامات والعقوبات الجزائية على المصرف، مما يؤكد على أهمية المساءلة القانونية المتعددة الأبعاد في النظام المصرفي. المادة 209 تُبرز الدور المحوري للهيئة في تقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة 208 السابقة الذكر.

ولجهة الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا فانها تقبل الطعن أمام مجلس الشورى ولكن بطريق النقض. وأشار الدكتور جوزف رزق الله في كتابه التمييز أمام القضاء الإداري (ص 240) إلى أن طريق الطعن يتحدد وفق طبيعة الهيئة التي أصدرت القرار: فإذا كانت إدارية، يُطعن فيه بالإبطال لتجاوز حد السلطة، أما إذا كانت ذات اختصاص قضائي، فيُطعن فيه بالنقض أو التمييز. وفي الصفحة 268 من المرجع نفسه، ورد اجتهاد لمجلس شورى الدولة اعتبار أن الهيئة المذكورة ذات صفة قضائية، لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن مصرف لبنان، وبالتالي لا يمكنها المثول أمام القضاء مباشرة بصفة مستدعى بوجهها، ما يوجب تصحيح الخصومة واعتبارها موجهة ضد مصرف لبنان.

ولقد سار الاجتهاد على امكانية الطعن بقرارات الهيئة أمام مجلس الشورى ولكن بطريق النقض، ولقد قضى مجلس شورى الدولة بأنه، " نظرًا للطبيعة القانونية للمهمة التأديبية الموكلة

إلى الهيئة المصرفية العليا، بالإضافة إلى أصول المحاكمات الجاهية المعتمدة أمامها، ومنها: الاستماع إلى صاحب العلاقة قبل اتخاذ أي عقوبة بحق، ووجوب تعليل قراراتها، وتنظيم محاضر الجلسات وتوقيعها من قبل الرئيس وجميع أعضاء الهيئة، وكيفية تأليفها ووجود قاضٍ بين أعضائها، فإن كل هذه العناصر تجعل منها هيئة إدارية ذات صفة قضائية، وتكون قراراتها قضائية ونافاذة بحد ذاتها دون حاجة إلى استصدار نص آخر من أي مرجع كان لتصديقها، وتخضع، وفقاً لما هو ثابت علمياً واجتهاداً، للنقض أمام مجلس شوري الدولة⁽¹⁾.

وقضى مجلس الشوري أيضاً، بأنه يعود لمجلس شوري الدولة صلاحية إبطال القرار الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بشطب مصرف عن لائحة المصارف، لعدم مباشرته أعماله المصرفية ضمن مهلة سنة من تاريخ تسجيله على اللائحة، وذلك لمخالفته الأصول الجوهرية ومبدأ حق الدفاع. غير أن هذا الإبطال يتم عن طريق النقض⁽²⁾. ولقد أتى بقرار قاضي الأمور المستعجلة التالي: " الهيئة المصرفية العليا هي هيئة إدارية أنيط بها بشكل أساسي اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المصارف العاملة في لبنان. قراراتها نافذة بذاتها وتعد ذات طبيعة قضائية، إذ لها صفة الحكم المبرم المتمتع بقوة القضية المقضية، الأمر الذي يحول دون التطرق إلى قانونيتها من قبل القضاء المستعجل.... ويمارس مصرف لبنان مهامه كسلطة عامة نقدية لتأمين استقرار الوضع النقدي، ولا يعود للقضاء العدلي النظر فيها، ولا للقضاء المستعجل، إنما يختص بها القضاء الإداري عن طريق النقض"⁽³⁾.

وأخيراً المادة 210، تنص على ضرورة نشر قرارات الهيئة المتعلقة بتعيين مدير مؤقت أو شطب مصرف من اللائحة. يشير هذا النص إلى أهمية الشفافية في عمل الهيئة، حيث يلزمها بالإعلان عن قراراتها المهمة التي تتعلق بمصير المصارف.

(1) جوزف رزق الله، التمييز أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص: 269. ومجلس شوري الدولة، القرار رقم 278، تاريخ 1995/2/15 - مجلة القضاء الإداري، 1996، المجلد الأول، ص. 313. ولجهة صلاحية مجلس شوري الدولة للنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا، أنظر أيضاً شوري حكم رقم: 1985/302.

(2) مجلس شوري الدولة، قرار رقم 264 تاريخ 19 كانون الثاني 2012، مجلة العدل، العدد 2، السنة 2012، ص. 757-772.

(3) قاضي الأمور المستعجلة - بيروت، قرار رقم 299 تاريخ 14 أيار 2003، مجلة العدل، العدد 2-3، السنة 2003، ص. 233-235. وراجع كذلك ناصر كسبار، الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا يتم أمام القضاء الإداري، مجلة محكمة، تاريخ 27-8-2018.

■ المطب الثاني: المهام والصلاحيات الإضافية وفقاً لتشريعات وقوانين أخرى

تناولت العديد من القوانين اللبنانية دور الهيئة المصرفية العليا، مستندة إلى مواد قانونية متفرقة مرتبطة بالأنشطة المالية والمصرفية، من بينها قانون سرية المصارف، وقانون تنظيم مهنة الصرافة، وتشريعات الوساطة المالية، وعمليات الإيجار التمويلي، وغيرها. لقد أدخلت المادة الأولى (أولاً) من قانون رقم 306/ 2022 تعديلاً على المادة الثامنة من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف وذلك في البند (ب)⁽¹⁾ العقوبات المرتبطة بعدم تقديم المعلومات أو الامتناع عن الاستجابة للطلبات الواردة وفقاً للمادة السابعة منه. يبرز دور الهيئة بهذه المادة بحيث تحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون (القضاء المختص، هيئة التحقيق الخاصة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الإدارة الضريبية، كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع) على الهيئة المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

أما المادة 16 من قانون تنظيم مهنة الصرافة، المتعلقة بشطب مؤسسة الصرافة من اللائحة، فإنها تحدد الحالات التي يمكن فيها شطب المؤسسة كمثلًا بسبب وضعها قيد التصفية أو إعلان إفلاسها أو انقطاعها عن ممارسة النشاط لفترة معينة إلخ. . يتمتع حاكم مصرف لبنان بصلاحيات اتخاذ قرار الشطب في حالات محددة، بينما تتولى الهيئة المصرفية العليا هذه الصلاحيات في الحالات الأخرى، هنا يظهر دور الهيئة كسلطة قادرة على اتخاذ قرار الشطب. هذا التوزيع في الصلاحيات يعكس توازنًا في السلطة بين حاكم المركزي والهيئة ويعزز فعالية الرقابة والإشراف. وبخصوص المادة 18 من ذات القانون، فهي تتناول العقوبات الإدارية التي يمكن أن تُفرض على مؤسسة صرافة في حال المخالفة. وتندرج العقوبات من التنبيه حتى الشطب النهائي من اللائحة. هذا النص يعزز من الرقابة على مؤسسات الصرافة ويضمن أن

(1) قانون رقم 306/ 2022، عدد الجريدة الرسمية: 47، تاريخ النشر: 2022/11/03، الصفحة: 2530-2535.

تمتثل بشكل صارم للقوانين المرعية، ويؤكد على أن الهيئة هي الجهة المخولة بفرض العقوبات الأكثر صرامة⁽¹⁾.

وبالنسبة للمادة 21 من القانون تنظيم مهنة الوساطة المالية⁽²⁾ فإنها توضح الحالات التي تستوجب شطب مؤسسة الوساطة المالية من اللائحة الرسمية، وتعدد الأسباب بشكل منهجي، بدءاً من التصفية سواء كانت رضائية أو قانونية، مروراً بإعلان الإفلاس، وتختتم بالإخفاق في رفع رأس المال إلى الحد الأدنى المطلوب. إشارة المادة إلى دور حاكم مصرف لبنان في شطب المؤسسات في حالتي التصفية والإفلاس، بينما توكل الهيئة المصرفية العليا مهمة الشطب في الحالات الأخرى، يعكس توزيعاً واضحاً للأدوار بين الحاكم والهيئة المصرفية العليا. أما المادة 23 من القانون المذكور، فتحدد العقوبات الإدارية التي يمكن أن تُفرض على مؤسسة الوساطة المالية في حال ارتكبت مخالفات. كما أن المادة تبرز صلاحيات مصرف لبنان في اتخاذ قرارات جزئية (مثل التنبيه)، في حين تبقى صلاحيات الهيئة المصرفية العليا أوسع وأشمل في القرارات الأكثر تأثيراً، مثل الشطب أو تعيين المراقبين⁽³⁾. كما أن المادة 27 من قانون رقم 160/1999⁽⁴⁾، تشير إلى شطب شركات الإيجار التمويلي في حال قيامها ببعض المخالفات ذكرتها المادة صراحة. تعتبر هذه المادة جزءاً من الجهود المبذولة لضمان امتثال الشركات المالية للشروط القانونية وضمان استدامة نشاطها. يظهر هنا أن الهيئة كالجبهة المخولة باتخاذ قرارات الشطب في معظم الحالات، ما يعزز دورها كجهة رقابية أساسية. وأخيراً، تبرز المادة 29 من ذات قانون، أهمية الالتزام من قبل شركات الإيجار التمويلي بالتشريعات والنظم المرعية، إذ تمنح الهيئة المصرفية العليا صلاحيات فرض عقوبات متنوعة تتدرج من التنبيه حتى الشطب النهائي من لائحة شركات الإيجار التمويلي.

(1) قانون رقم 347/2001، تنظيم مهنة الصرافة، عدد الجريدة الرسمية: 39، تاريخ النشر 2001/08/09، الصفحة: 3280-3284.

- راجع المادتين 16 و18 من القانون رقم 347/2001، تنظيم مهنة الصرافة.

(2) قانون رقم 234/2000، تنظيم مهنة الوساطة المالية، عدد الجريدة الرسمية: 27، تاريخ النشر 2000/06/22، الصفحة: 2074-2079.

(3) راجع المادتين 21 و23 من القانون رقم 234/2000.

(4) قانون رقم 160/1999، تنظيم عمليات الإيجار التمويلي، عدد الجريدة الرسمية 4، تاريخ النشر 2000/01/27، الصفحة: 367-371.

وأخيراً، يُبرز المرسوم رقم 7739، ولا سيما مادته الثانية، الدور المحوري للهيئة المصرفية العليا عند وضع اليد على المصارف المتعثرة، حيث يسجل رئيسها في السجل التجاري إنهاء صلاحيات ممثلي المصرف وحل الشركة. كما يُمنع هؤلاء من مغادرة البلاد لمدة 18 شهراً حتى استكمال الجردة النهائية، ضماناً للتحقيق في أي مخالفات محتملة⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الهيئة، وفقاً لما ذكرناه في هذا المطلب، تخضع . استناداً إلى ما هو ثابت علمياً واجتهاداً . للطعن أمام مجلس شوري الدولة، كما أشرنا سابقاً في المطلب الأول.

المبحث الثاني: تقييم الإطار القانوني والقرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا

تكتسب دراسة الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المصرفية العليا والقرارات الصادرة عنها أهمية بالغة لضمان فعالية النظام الرقابي المصرفي، خصوصاً في ضوء الأزمات المالية المتتالية التي ضربت لبنان. يهدف هذا المبحث إلى تحليل الثغرات الجوهرية في النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة وهيكلتها وآليات اتخاذ القرار، لما لهذه العناصر من أثر مباشر على فعاليتها. كما يتناول دراسة القرارات التأديبية الصادرة بين 1994 و 2024، لتقييم دورها

⁽¹⁾ راجع المادتين 27 و 29 من القانون رقم 1999/160.

- بهذا المعنى راجع مرسوم رقم 1967/7739، تحديد التدابير والاجراءات اللازمة لدى وقف المصارف عن العمل ووضع اليد عليها- وتحديد سائر دقائق تطبيق القانون رقم 28-67 الصادر بتاريخ 9-5-1967، الجريدة الرسمية: 58، تاريخ النشر 1967/07/20، الصفحة: 1089-1091.

- يُبرز التعاون بين لجنة الرقابة على المصارف، وحاكم مصرف لبنان، والهيئة المصرفية العليا، دوراً حاسماً في حماية القطاع المصرفي؛ إذ تراقب اللجنة التزام المصارف بالقوانين، ويتولى الحاكم تطبيق قانون النقد والتسليف واتخاذ التدابير القانونية، فيما تضطلع الهيئة بالمهام التأديبية والتنفيذية. وأي مخالفة تعرّض المصارف لعقوبات. راجع، غنى أسامة العرب، حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، سنة 2016، ص: 24. ومالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، 2000، ص: 70. وراجع، عباس سعدالله غندور، تطبيق القوانين الأجنبية في المصارف اللبنانية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2020، الصفحات 104-105. تناولت الرسالة الهيئة المصرفية العليا تحت عنوان " الرقابة ذات الطابع القضائي".

في ضبط الانتهاكات وتعزيز الامتثال. وسيُخصَّص المطلب الأول لبحث الثغرات الجوهرية، والمطلب الثاني لتحليل القرارات التأديبية.

■ المطلب الأول: الثغرات الجوهرية في النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة المصرفية العليا

يشكل الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المصرفية العليا ركيزة أساسية في منظومة الرقابة المصرفية، غير أنه لا يخلو من ثغرات تحدّ من فعاليته في مواجهة التحديات الراهنة. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل النصوص القانونية الأساسية التي تتضمّن الهيئة، بدءاً من قانون إنشائها بموجب القانون رقم 67/28، مروراً بالأصول والإجراءات المحددة في المرسوم رقم 1967/7977، وصولاً إلى الأحكام ذات الصلة في قانون النقد والتسليف، مع إبراز أوجه القصور التي تؤثر في استقلالية الهيئة وسرعة قراراتها وفعاليتها. وسيتناول المطلب أيضاً دراسة مشروع القانون رقم 23 المتعلق بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها الذي علق تنفيذه على صدور قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع، والذي تضمّن أحكاماً خاصة بالهيئة المصرفية العليا، مع بيان ثغراته. إضافةً إلى ذلك، سنعرض مقارنة بين الهيئة المصرفية العليا ولجنة العقوبات لدى (ACPR)، بهدف استخلاص أوجه النقص في التجربة اللبنانية واستلهاج الممارسات الفضلى لتطوير آليات عمل الهيئة.

وبناءً عليه، وبعد استعراض النصوص القانونية الأساسية في المبحث الأول من هذه الدراسة، تبين الآتي:

أولاً - تتضمّن النصوص القانونية المنبثقة عن القانون رقم 67/28 عدداً من الثغرات والتحديات التي تؤثر على فعالية الهيئة المصرفية العليا وصلحياتها، وتثير تساؤلات قانونية جدية حول مدى قدرتها على تنفيذ مهامها بفعالية واستقلالية. أولى هذه الثغرات تكمن في تركيبة الهيئة، حيث أن رئيسها هو حاكم مصرف لبنان، وهو أيضاً رأس السلطة النقدية والتنظيمية للقطاع المصرفي. هذا التداخل في الأدوار بين رئاسة الهيئة والحاكمة قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، خاصةً في حالات الأزمات التي تتطلب قرارات حاسمة بشأن مصارف تواجه صعوبات. وعدم الفصل الواضح بين السلطات التنظيمية والرقابية يضعف من

استقلالية الهيئة ويؤثر على نزاهة القرارات الصادرة عنها. ثانيًا، وجود ممثل مقترح من جمعية المصارف داخل الهيئة التي تُعتبر السلطة العليا لاتخاذ الإجراءات التأديبية والتنظيمية ضد المصارف قد يؤثر على نزاهة عملية اتخاذ القرارات. وهذا التمثيل يخلق احتمالاً لوجود ضغوط أو تأثيرات غير مباشرة على قرارات الهيئة، خاصة في الحالات التي تتطلب فرض عقوبات أو اتخاذ تدابير صارمة بحق المصارف. كما أن رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، المرتبته عملياً للمصارف والحكومة بموجب تركيبة مجلس إدارتها عضواً فيها، ما يعزز تضارب المصالح. ناهيك عن عدم وجود تمثيل لجمعيات المودعين واصحاب المصالح الاخرى، أو حتى لخبراء في مجال عمل الهيئة. ثالثاً، الهيئة يمكنها وضع اليد على أي مصرف في حال تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة عمله، إلا أن هذه الصلاحية لا يمكن ممارستها إذا صدر حكم قضائي بتوقف المصرف عن الدفع. هذا الشرط يُعتبر قيوداً قانونياً على صلاحيات الهيئة، مما يحد من قدرتها على التدخل في الوقت المناسب لحماية النظام المصرفي. إضافة إلى ذلك، هناك تحدي زمني يتمثل في أن مجلس الوزراء يجب أن يبت في قرار الهيئة خلال 48 ساعة فقط، وهي مهلة قصيرة قد لا تكون كافية لدراسة جميع الأبعاد القانونية والمالية المتعلقة بوضع المصرف. هذا الضغط الزمني يؤدي لاتخاذ قرارات غير مدروسة.

ثانيًا - تحمل المواد المنصوص عليها في المرسوم رقم 7977 تاريخ 16/08/1967 بعض الثغرات القانونية والتحديات التي قد تؤثر سلباً على فعالية عمل الهيئة المصرفية العليا. أولى هذه الثغرات تتعلق بمسألة التبليغ والاستدعاء، حيث يتم تسليم رئيس المصرف المعني أو المدير المسؤول نسخة عن تقرير لجنة الرقابة المصرفية المعروض على الهيئة. مع أن هذه الآلية تضمن إطلاع المعنيين على موضوع التحقيق وإعطائهم فرصة للرد، إلا أن المدة المحددة لتقديم الرد قد تكون قصيرة نسبياً، حيث تقتصر على ثلاثة أيام فقط وفق، مع إمكانية تمديدتها لثلاثة أيام أخرى بقرار من حاكم مصرف لبنان. هذا الإطار الزمني قد لا يكون كافياً لرئيس المصرف أو وكيله لدراسة التقرير بعمق وتقديم ملاحظات مدروسة، خاصة إذا كان التقرير معقداً ويتطلب دراسة مستفيضة. يضاف إلى ذلك، أن القرار بتمديد المهلة يتوقف على تقدير الحاكم وحده، مما قد يفتح المجال للتعسف أو القصور في بعض الحالات. أما التحدي

الثاني يظهر في منح الهيئة حرية تقدير ما إذا كانت ستؤجل البت بالقضية في حال عدم حضور رئيس المصرف أو المدير المسؤول، أو إذا كان يجب البت بالقضية بغياهم ودون تسلم ردهم. هذه السلطة الواسعة الممنوحة للهيئة قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات سريعة دون سماع رأي المصرف المعني، وهو ما قد يثير تساؤلات حول ضمانات حقوق الدفاع. غياب الضمانات الواضحة لحماية حق المصرف في الدفاع عن نفسه يعزز من إمكانية التعسف في اتخاذ القرارات، خاصة في حالات يكون فيها غياب رئيس المصرف أو المدير المسؤول ناتجاً عن ظروف قاهرة ومشروعة قد لا تأخذ بها الهيئة نتيجة لضغوطات معينة. ثالثاً، تضمن النص أن تكون قرارات الهيئة معللة، فرغم النص على وجوب التعليل، إلا أن مستوى التفصيل المطلوب في التعليل غير محدد بوضوح، مما يترك مساحة للتفسيرات الغامضة أو التعليلات الشكلية التي لا توفر شرحاً كافياً لأسس القرار المتخذ. وأخيراً، في الحالات التي يتطلب فيها القرار تعيين مدير مؤقت أو مراقب، فإن تحديد الصلاحيات التي تخوله الهيئة إياها قد يكون موضوعاً لتفسيرات واسعة وغير دقيقة. هذا الغموض في الصلاحيات يمكن أن يؤدي إلى سوء استخدام السلطة أو إرباك في تنفيذ الإجراءات المتخذة.

ثالثاً - تحمل المواد القانونية المستخلصة من قانون النقد والتسليف اللبناني العديد من الثغرات القانونية والتحديات التي تؤثر على عمل الهيئة المصرفية العليا وتحث من فعاليتها في تنظيم القطاع المصرفي. أولى هذه الثغرات تكمن في عدم وجود تعريف واضح ودقيق للحالات التي تؤدي إلى شطب مصرف من لائحة المصارف. من ناحية أخرى، تواجه الهيئة تحديات واضحة تتعلق بفعالية العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف. إن تطبيق هذه العقوبات يظل محصوراً بقرارات الهيئة المصرفية العليا، دون وجود ضمانات كافية لضمان تنفيذها بفعالية وشفافية. ويزداد الأمر تعقيداً مع محدودية نشر قرارات العقوبات، حيث تُنشر فقط في حالات كالشطب من لائحة المصارف أو تعيين المدير المؤقت، فهذا التقيد في النشر يؤدي إلى غياب الشفافية ويمنع الرأي العام والسوق من الاطلاع على الإجراءات المتخذة بحق المصارف المخالفة، ما يقلل من تأثير العقوبات الرقابية وقدرتها على ردع المخالفات. إضافة إلى ذلك، تُشكل المهل الزمنية الواردة في المادة 140 عائقاً آخر أمام سرعة استجابة الهيئة للمخالفات المصرفية، إذ تنص المادة على إمكانية شطب المصرف في

حال عدم ممارسته نشاطه لمدة سنة كاملة منذ تسجيله، أو انقطاعه عن ممارسة النشاط لأكثر من سنة. وتتيح هذه الفترات الزمنية الطويلة للمصارف المخالفة فسحة زمنية كبيرة للتلاعب بوضعها المالي دون تدخل عاجل من الهيئة، مما يؤدي إلى تأخير معالجة الأزمات المصرفية ويهدد استقرار النظام المالي.

رابعاً - صدر مؤخراً القانون رقم 23 المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها، وقد تضمن نصوصاً تتعلق بالهيئة المصرفية العليا، إلا أنّ تنفيذ أحكامه عُقِل إلى حين صدور قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع⁽¹⁾، يُعدّل القانون الجديد المادة 10 من القانون رقم 67/28 الخاصة بالهيئة المصرفية العليا، بشكل يثير مجموعة من الإشكاليات البنوية التي تحدّ من فعالية الهيئة في تحقيق الغاية المرجوة من الإصلاح⁽²⁾. أولاً، أصبحت الهيئة مؤلفة من غرفتين، الغرفة الأولى يترأسها الحاكم وعضوية النائب الأول، ما يعمّق تبعية الهيئة للسلطة النقدية ويضعف استقلاليتها المؤسسية، خلافاً للمبادئ الحديثة للحوكمة التي تشترط الفصل بين مهام الرقابة والتنظيم والإدارة التنفيذية. ثانياً، الغرفة وإن ضمت قاضياً من ذوي الخبرة، تبقى محدودة من حيث التمثيل التعددي والكفاءات المستقلة، إذ تغيب عنها الخبرات الأكاديمية أو المتخصصة، ولا يُلاحظ أي نص يضمن التوازن بين الجنسين، كما الحال في التشريعات المقارنة. ثالثاً، لم يحدد التعديل مدة ولاية الأعضاء ولا آليات استبدالهم، ما يخلق فراغاً يهدد استمرارية عمل الهيئة. رابعاً، يجيز النص عقد اجتماعات الغرفة الأولى بحضور أربعة أعضاء فقط، مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل، ما يثير إشكاليات تتعلق بشرعية القرارات في غياب تمثيل كامل، وتركيز السلطة في شخص واحد. كما يخلو النص من حلول لتعذر النصاب، مما قد يؤدي إلى شلل القرار. خامساً، إدخال رئيس لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة يشكل خرقاً فاضحاً لمبدأ الفصل بين الرقابة والمعاقبة في صلب قانون النقد والتسليف، ويمثل طعنًا جوهريًا في هيكلية المصرف المركزي، ويؤدي إلى خلط المهام بين أجهزته الإدارية والرقابية والعقابية، بما يمس بمبدأ الاستقلالية الذي يجب أن يُراعى

(1) القانون رقم 23 المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 36،

تاريخ 2025-08-21، ومتوافر على الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني عبر الرابط التالي:
<http://www.pcm.gov.lb/archive/j2025/j36/wfn/n23.htm>

(2) انظر المادة 5 من القانون رقم 23 المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

دائمًا في هيكلية ودور المصرف المركزي عند أي تعديل تنظيمي أو وظيفي⁽¹⁾. أما لجهة الغرفة الثانية في الهيئة المصرفية العليا فإن تشكيلها يكشف عن ثغرات مؤسسية قد نقوض استقلاليتها؛ إذ يرأسها حاكم مصرف لبنان ويضمّ اثنين من نوابه، ما يعكس هيمنة المصرف المركزي رغم احتمال مسؤوليته عن الأزمة. كما أنّ اختيار الخبراء يتم بقرارات حكومية من دون معايير دقيقة، ما يفتح الباب للتأثيرات السياسية ويُضعف الحياد. النص يفترق أيضاً لآليات شفافة للإفصاح وتقييم استقلالية الخبراء، فيما تبقى تدابير تضارب المصالح شكلية لغياب آليات تحقق وعقوبات. ثم أن تمويل الهيئة من مصرف لبنان، يثير شبهة تبعية مالية تؤثر على استقلالها وحياديتها، ويستدعي اعتماد بدائل تمويلية مستقلة تضمن نزاهة عملها⁽²⁾. لذلك، نرى أنّ القانون المذكور لم يُعالج الثغرات البنوية القائمة، بل عمّقها وأبقى هياكل الهيئة خاضعة لتأثيرات سياسية ومالية، بما يفرغ الإصلاح من مضمونه ويقوّض حياديتها واستقلاليتها وحوكمتها الرشيدة.

خامساً - تكتسب المقارنة بين الهيئة المصرفية العليا في لبنان ولجنة العقوبات العائدة لACPR⁽³⁾ في فرنسا، أهمية بالغة، إذ تتيح إبراز الفروقات الجوهرية في معايير الاستقلالية

(1) دراسة قانونية مقدمة من حاكم مصرف لبنان كريم سعيد، استقلالية مصرف لبنان وضرورة المحافظة على تجانس التشريع المصرفي، منشور في "المركزية"، 7 أيار 2025.

(2) يعمّق القانون الجديد انحرافاً خطيراً ترسّخ مع الوقت في إدارة مصرف لبنان، يتمثّل في تركيز هيمنة الحاكم على هذه الإدارة بشكل غير مسبوق في أي مصرف مركزي في العالم، وهو أمر أشار إليه توفيق شمبور في تحليله الأخير حول قانون إصلاح وضع المصارف. راجع توفيق شمبور، قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان: المعلق عن مخالفة الدستور والمعايير الدولية في معالجة التعتّر المصرفي"، مجلة المفكرة القانونية، 11 آب 2025.

(3) تأسست الهيئة الفرنسية للرقابة الاحترازية وحل الأزمات (ACPR) في 21 كانون الثاني 2010 كسلطة إدارية مستقلة قانونياً ومالياً. تشرف على الترخيص والإشراف على المصارف وشركات التأمين والوسطاء الماليين لضمان استقرار النظام المالي وحماية العملاء، وتراقب الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتحمك بالمخاطر السلوكية والمالية، مع صلاحيات احترازية وفردية وجماعية وفرض العقوبات ضمن إطار تنظيمي متكامل ومتوافق مع المعايير الأوروبية.

Autorité de contrôle prudentiel et de résolution. About the ACPR. Accessed August 28, 2025. <https://acpr.banque-france.fr/en/lacpr/about-us>

تمتلك ACPR السلطة لفرض العقوبات على المؤسسات العاملة في قطاعي المصارف والتأمين التي لا تلتزم بالقوانين المطبقة. فعند اكتشاف مخالفات محتملة، على سبيل المثال خلال عمليات التفتيش، يمكن فتح إجراءات تأديبية ضد أي مؤسسة خاضعة للرقابة. يحيل مجلس الهيئة القضائية إلى رئيس لجنة العقوبات، الذي يعيّن مقررًا من بين أعضاء اللجنة

وآليات الحوكمة التي تحكم عمل كل منهما. وتحليلنا يكشف عن مجموعة من الدروس المهمة التي يمكن أن تُسهم في تعزيز فعالية واستقلالية الهيئة اللبنانية. من حيث التشكيلة، تضم الهيئة المصرفية العليا اللبنانية خمسة أعضاء يمثلون جهات مختلفة، بما في ذلك حاكم مصرف لبنان، نواب الحاكم، المدير العام للمالية، قاضٍ مختص، ممثل جمعية المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، في حين تتألف لجنة العقوبات الفرنسية من ستة أعضاء، نصفهم قضاة لضمان النزاهة والحياد، والنصف الآخر خبراء مستقلون يوفرون الخبرة الفنية الضرورية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتخصصات المهنية. هذا الاختلاف الهيكلي يوضح أهمية إدراج خبراء مستقلين في الهيئة اللبنانية إلى جانب ممثل قضائي آخر لتعزيز التخصص والحياد في القرارات التأديبية. أما بالنسبة لرئاسة الهيئة، فإن حاكم مصرف لبنان يشغلها ويملك صوتاً مرجحاً في حال التعادل، مما يتركز فيه نفوذ كبير، في حين يُعيّن رئيس لجنة العقوبات الفرنسية من بين أعضاء مجلس الدولة بواسطة نائب رئيس المجلس، ما يضمن استقلالية القرار القضائي عن الإدارة التنفيذية أو المصرفية. هذا يشير إلى إمكانية تعزيز استقلالية الهيئة اللبنانية عبر تعيين رئيس مستقل عن المصرف المركزي والإدارة التنفيذية، مع اعتماد آلية تصويت تمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد. ومن جهة المدة والاستبدال، تقتصر الهيئة في لبنان إلى قواعد محددة، في حين تعتمد لجنة العقوبات الفرنسية مدة عضوية محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع آليات واضحة للاستبدال، ومنع الجمع بين العضوية في اللجنة والكلية المشرفة، وضمان التوازن بين الجنسين. ويعكس هذا الفرق أهمية اعتماد قواعد مماثلة في لبنان لضمان استمرارية الهيئة وكفاءة عملها، مع الإشارة إلى أن ثقافة التوازن بين الجنسين لا تزال غير متجذرة في السياق اللبناني⁽¹⁾.

للتحقيق فيها. بعد انتهاء التحقيق، تُستدعى جميع الأطراف المعنية إلى جلسة استماع، ثم تتداول اللجنة بشأن المخالفات المنسوبة إليها، وإذا ثبتت المخالفات، تُفرض العقوبة. ويمكن الطعن في قرارات لجنة العقوبات أمام مجلس الدولة الفرنسي.

Autorité de contrôle prudentiel et de résolution, Sanctioning non-compliance, Accessed August 29, 2025, <https://acpr.banque-france.fr/en/nos-missions/sanctioning-non-compliance>

⁽¹⁾ For more information, please refer to: Code monétaire et financier, Chapter II: L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (Article L612-9)

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072026/LEGISCTA000006154718/2025-08-29/

وبالنسبة للاستقلالية والحياد، تبرز الفائدة الكبرى من الفصل بين السلطات في فرنسا، حيث يمثل المجلس جهة الادعاء ولجنة العقوبات تمثل الجهة القضائية، مع منع الجمع بين العضوية في اللجنة والكلية المشرفة، ما يعزز النزاهة ويحد من تضارب المصالح. هذا يبيّن أهمية فصل المهام التنفيذية عن المهام التأديبية في لبنان، مع اعتماد مدونة سلوك واضحة لجميع الأعضاء، لضمان حياد القرارات وشفافيتها.

المادة L612-10 الفرنسية تسلط الضوء على مجموعة من الضمانات التنظيمية التي تهدف إلى منع تضارب المصالح وضمان الشفافية والاستقلالية لأعضاء هيئة الرقابة الاحترازية ولجنة العقوبات التابعة لها. بالمقابل، النصوص القانونية والهيكلية للهيئة، كما وردت في قانون 28/67 وقانون النقد والتسليف، لا تتضمن أي أحكام صريحة مفصلة ومماثلة. ولا تفرض آليات شفافة للإفصاح عن المصالح الشخصية للأعضاء، ولا تحتوي على حظر واضح لمنع تضارب المصالح أو على إجراءات محددة لضمان استقلالية العضو في اتخاذ القرارات التأديبية.

من هذا المنطلق، يمكن الاستنتاج أن تجربة لجنة العقوبات الفرنسية تقدم نموذجًا متقدمًا لتعزيز النزاهة والحياد، يمكن الاستفادة منه في تطوير الهيئة المصرفية العليا اللبنانية عبر إدخال آليات مشابهة لضمان استقلالية الأعضاء وحيادهم.

وأخيرًا، تنص المادة L612-39 فقرتها الأخيرة تُنشر قرارات لجنة العقوبات التابعة للهيئة الفرنسية للرقابة الاحترازية وحل الأزمات (ACPR) في وسائل النشر التي تحددها الهيئة، مع صياغة مناسبة لجسامة المخالفة وطبيعة العقوبة، ويتحمل الأشخاص المعنيون النفقات المترتبة على النشر. ومن خلال الاطلاع على الموقع الرسمي للهيئة، يتضح أن هذه القرارات تتسم بالشمولية، والتعليل الدقيق، والتنظيم الجيد، ما يعكس مستوى عالٍ من الشفافية والمساءلة. في المقابل، لا يوجد في لبنان موقع إلكتروني أو وسيلة محددة لنشر قرارات الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان، حيث ينص القانون، على نشر القرارات فقط في الحالات التي تتعلق بتعيين مدير مؤقت أو شطب مصرف من لائحة المصارف. وهذا يوضح محدودية الشفافية في مقارنة مع التجربة الفرنسية، مما يحد من إمكانية الاطلاع العام على القرارات وضمان المساءلة والمراجعة.

■ المطب الثاني: تحليل القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا بين 1994 و2024

لقد بحثنا في قرارات هذه الهيئة الهامة، منذ العام 1994 حتى عام 2024، واعتمدنا مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، وتبين التالي: لجهة قرارات شطب البنوك، فهناك خمسة قرارات، وذلك في الفترة الممتدة من العام 1994 حتى 2019، أما لجهة تعيين مدير مؤقت فهناك قرارين وذلك في الفترة الممتدة من عام 1994 حتى 2019، وحوالي 5 قرارات بعد 2019، وهذه القرارات قليلة مقارنة مع مؤسسات الصرافة التي تجاوز عدد قرارات الشطب فيها 100 قرار منذ التسعينيات حتى سنة 2019⁽¹⁾.

(1) فلينظر قرار الهيئة المصرفية العليا المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ 1994/02/11، وقرار رقم 5389 تاريخ 1994/02/26، عدد الجريدة الرسمية: 10، تاريخ النشر 1994/03/10، الصفحة: 304/303، شطب من لائحة المصارف اسم "أطلس بنك ش.م.ل." المسجل في تلك اللائحة تحت رقم 107. وكذلك القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 13 شباط 1997 منشور في الجريدة الرسمية العدد 9 تاريخ 27 شباط 1997، صفحة 666 وما يليها، والقاضي بشطب اسم غلوب بنك ش.م.ل. من لائحة المصارف الوارد فيها تحت الرقم 102 وبتاريخ 19 شباط 1997. وقرار الهيئة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/02/22 والقاضي بشطب اسم بنك الاستثمار والتنمية ش.م.ل. من لائحة المصارف، وقرار رقم 7239 الذي صدر من مصرف لبنان يتضمن شطبه، عدد الجريدة الرسمية: 15، تاريخ النشر 1999/03/25، الصفحة: 887. وقرار رقم 0 تاريخ 2000/07/26، قرار الهيئة المصرفية العليا المتعلق ببنك الإنعاش ش.م.ل.، عدد الجريدة الرسمية: 33، تاريخ النشر 2000/08/03، الصفحة: 3104. الذي قضى مثلا بتعيين السيد عباس شومان مديرا مؤقتا لها. قرار الهيئة رقم 2015/3/1 المنعقدة بتاريخ 2015/7/30 القاضي بشطب «شركة مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل مساهمة خاصة» عن لائحة المصارف، وقرار رقم 12076 تاريخ 2015/09/14، شطب اسم «شركة مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل مساهمة خاصة» عن لائحة المصارف، عدد الجريدة الرسمية: 38، تاريخ النشر 2015/09/17، الصفحة: 2536. وقرار رقم 1 تاريخ 2018/04/26، المتعلق بتعيين السيد نديم رحال مديرا مؤقتا لـ "بنك التمويل ش.م.ل."، عدد الجريدة الرسمية: 25، تاريخ النشر 2018/05/31، الصفحة: 3334. وقرار الهيئة رقم 19/2/1 المنعقدة بتاريخ 2019/7/3 القاضي بشطب «شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة)» عن لائحة المصارف، قرار رقم 13078 تاريخ 2019/07/03، شطب اسم «شركة مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة)» عن لائحة المصارف، عدد الجريدة الرسمية: 34، تاريخ النشر 2019/07/11، الصفحة: 2428. وقرار الهيئة رقم 22/9/3 تاريخ 2022/11/8، المتعلق بتعيين السيد شربل عبد الله مبارك مديرا مؤقتا لـ "بنك البركة ش.م.ل." مختلف رقم 0 تاريخ 2022/11/08، تعيين مدير مؤقت لـ «بنك البركة ش.م.ل.» عدد الجريدة الرسمية: 54 تاريخ النشر: 2022/12/15 | الصفحة: 3558. وقرار الهيئة المصرفية العليا رقم 22/8/1 تاريخ 2022/10/6، المتعلق بتعيين السيد سمير حمود مديرا مؤقتا لـ "بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل."، رقم 0 تاريخ 2022/11/08، تعيين مدير مؤقت لـ "بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل." عدد الجريدة الرسمية: 54، تاريخ النشر

من الملاحظ أنه بين عامي 2022 و2024 صدرت خمسة قرارات متعلقة بالبنوك. هذا يدل على أن التدابير التنظيمية الصارمة التي فرضها مصرف لبنان فيما يخص السيولة والملاءة وغيرها من المعايير بدأت تؤثر بشكل ملموس على القطاع المصرفي. تلك التدابير كشفت عن تحديات حقيقية للبنوك وأظهرت ثغرات كبيرة في مستويات السيولة والملاءة لدى بعضها. مع استمرار التحقيقات وتوسعها في المستقبل، من المرجح أن تتجاوز القرارات نطاق البنوك الصغيرة، وقد تشمل بنوكًا متوسطة أو كبيرة في حال كشف التدقيق في بياناتها عن وجود ثغرات بنيوية يصعب معالجتها.

هناك نظرتين لتحليل ما توصلنا إليه أعلاه، وهما النظرة المتوازنة والإيجابية، والنظرة التشكيكية، سنعرض كل منها أدناه:

أولاً - النظرة المتوازنة والإيجابية:

يمكن من منظور أول اعتماد قراءة متفائلة ومرتنة لأداء النظام المصرفي اللبناني قبل الأزمة، إذ بدا في حالة امتثال مقبولة، حيث التزمت المصارف - لا سيما الكبرى منها - بالقوانين وتعاميم مصرف لبنان وقراراته التنظيمية، دون ظهور مؤشرات على مخالفات جسيمة أو ثغرات هيكلية تستدعي إجراءات حاسمة قبل عام 2019. كما شكّل القطاع المصرفي ركيزة أساسية للاقتصاد اللبناني، نظرًا لدوره المحوري في تمويل الدولة، مما عزز الثقة المؤسسية به على المستويين المحلي والدولي. إلا أن الأزمة المالية التي تفجرت أواخر 2019 كشفت مواطن ضعف بنيوية في النظام المالي، وأظهرت سلوكيات مخالفة لدى بعض المصارف، كما أثرت على مستويات السيولة والملاءة وإدارة المخاطر لديها. من هذا المنطلق، كانت الأزمة عاملاً كاشفًا للمخاطر المحدقة بالقطاع، لا منشئًا لها.

2022/12/15، الصفحة: 3559. وقرار الهيئة رقم 22/9/3 تاريخ 2022/11/8، المتعلق بتعيين السيد سعد العنداري مديراً مؤقتاً لـ "بنك فدرال لبنان ش. م. ل"، مختلف رقم 0 تاريخ 2022/11/08، المتعلق بتعيين مدير مؤقت لـ "بنك فدرال لبنان ش. م. ل.". «، عدد الجريدة الرسمية: 54، تاريخ النشر 2022/12/15، الصفحة: 3560. وقرار رقم 1 تاريخ 2024/01/12، تعيين السيد رودولف عطا الله مديراً مؤقتاً لـ «بنك الإ اعتماد الوطني ش. م. ل.»، عدد الجريدة الرسمية: 4، تاريخ النشر 2024/01/25، الصفحة: 268. وقرار، رقم 1 تاريخ 2024/03/14، تعيين مدير مؤقت لبنك الإ اعتماد المصرفي، عدد الجريدة الرسمية: 14، تاريخ النشر 2024/04/04، الصفحة: 770.

في هذا السياق، يُلاحظ أن مصرف لبنان - بقيادة حاكمه السابق - لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات صارمة بحق المخالفين، ما أثار علامات استنهام حول جدوى النظام الرقابي. ويُعزى هذا التراخي إلى عوامل متداخلة، أبرزها: أولاً، الطبيعة المعقّدة للعلاقة بين مصرف لبنان والمصارف التجارية، حيث احتفظ الحاكم السابق بسيطرة واسعة على التقارير الرقابية وآليات المحاسبة، ما أدى إلى تأجيل المعالجات بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي بشكل مؤقت في ظل الانهيار العام للدولة ومؤسساتها. ثانياً، الضغوط الدولية والإعلامية والمجتمعية التي تصاعدت بعد عام 2022، والتي دفعت الهيئات الرقابية إلى التحرك متأخراً نسبياً في محاولة لاستعادة جزء من الثقة المفقودة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الشطب أو المساءلة ظلت محدودة قبل الأزمة وبعدها، ما يثير تساؤلات حول فعالية الأطر الرقابية في فرض الامتثال. كما ساهم تفاوت القدرات الإدارية والتنظيمية بين المصارف الكبرى والمؤسسات المالية الأصغر في تفاوت مستويات المخالفات؛ إذ كانت المصارف الكبرى أكثر تجهيزاً بالموارد والآليات التي تمكنها من التكيف مع المتطلبات الرقابية، في حين كانت المؤسسات الصغرى أكثر عرضة للانتهاكات وضعف الرقابة، ما جعلها أكثر هشاشة أمام الأزمة.

ثانياً - النظرة التشكيكية:

يثير صدور عدد محدود من القرارات التأديبية والعقابية بحق المصارف الكبرى مقارنة بالمؤسسات المالية الصغيرة تساؤلات حول آليات عمل الهيئة المصرفية العليا ومدى تأثير قراراتها بعوامل سياسية ومالية. ويعود هذا التفاوت إلى عوامل متعددة، أبرزها النفوذ السياسي والاقتصادي للمصارف الكبرى، الذي يمكنها من التأثير على صنع القرار وحمايتها من المساءلة، في حين تواجه المؤسسات الأصغر قيوداً أشد. وتشير التقارير إلى دور الحاكم السابق لمصرف لبنان في التحكم بمسار المعلومات والتقارير المرفوعة إلى الهيئة، ما أتاح له تحديد القضايا التي تستحق المتابعة وتلك التي تُغفل، موفراً حماية ضمنية لبعض المصارف. كما لعبت المخاوف من زعزعة النظام المالي دوراً في التردد عن اتخاذ إجراءات حاسمة ضد المصارف الكبرى، مع التركيز على مخالفات أقل خطورة ارتكبتها المؤسسات الصغيرة كنوع من "الاحتواء الرمزي". ومن أبرز المخالفات التي لم تُواجه بإجراءات مناسبة رغم خطورتها:

التلاعب بأسعار الصرف على منصات "صيرفة"، المشاركة في السوق السوداء، مخالقات في التحويلات المالية وأموال المودعين، وسوء إدارة المخاطر المصرفية، ما يعزز فرضية الحصانة السياسية. وفي ظل تدهور الوضع الاقتصادي والمالي، تمكنت المصارف من الصمود بفضل شبكات دعم سياسية ونفوذ واسع، ما كشف عن اختلالات هيكلية واستغلالات فاضحة، وأدى إلى تحرك متأخر لمصرف لبنان، اقتصرت معه الإجراءات على بعض المصارف المتوسطة والصغيرة. وفي ضوء ما سبق، يظهر تقييم فعالية الهيئة المصرفية العليا في فرض العقوبات وممارسة الرقابة محدوديتها في مواجهة التحديات البنوية العميقة التي تهدد استقرار النظام المصرفي. كانت قراراتها التأديبية قليلة وغير كافية لمعالجة جذور الأزمة، ورغم مساهمتها الجزئية في الحفاظ على استقرار نسبي، جاء ذلك على حساب العدالة والمساءلة، بما لا يكفي لتحقيق الإصلاح الحقيقي. ويمكن القول إن الهيئة ظلت متأثرة بالتعقيدات السياسية والمالية وقيود بنيتها، ما حدّ من قدرتها على اتخاذ إجراءات صارمة بحق المصارف النافذة وأضعف قدرتها على ضبط القطاع المصرفي وضمان نزاهته.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث أن ضعف فعالية الهيئة المصرفية العليا في لبنان لا يقتصر على انعكاس الأزمة المصرفية الاستثنائية منذ عام 2019، بل يرتبط بالعيوب البنوية في تركيبها القانوني والمؤسسي. القيود على فعالية الهيئة ليست ظرفية أو مؤقتة، بل هي نتيجة خلل تشريعي وهيكلية يتطلب إصلاحات متكاملة لضمان أن تصبح الهيئة صمام أمان حقيقي للنظام المصرفي اللبناني، قادرًا على حماية القطاع والمودعين على حد سواء. وتوصل البحث إلى النتائج التالية:

1- القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بالهيئة المصرفية العليا تتضمن ثغرات بنوية تحدّ من استقلاليتها وفعاليتها. أبرز هذه الثغرات تتمثل في تداخل الأدوار بين حاكم مصرف لبنان ورئاسة الهيئة، وتعيين أحد أعضاء الهيئة بناءً على اقتراح جمعية المصارف، إلى جانب عضوية رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، إضافة إلى غياب تمثيل للمودعين وأصحاب المصالح المختلفة وخبراء مستقلين. كما يشترط القانون صدور حكم قضائي بتوقف المصرف

عن الدفع قبل تدخل الهيئة، مما يقلل من قدرتها على التحرك الاستباقي لحماية النظام المصرفي. وتشمل الثغرات أيضًا المهل الزمنية المحددة للتعامل مع التقارير، وعدم وضوح مستوى التصيل المطلوب في تعليل قرارات الهيئة، والغموض بشأن صلاحيات المدير المؤقت أو المراقب المعين، وغياب تعريف دقيق للحالات التي تستدعي شطب المصارف. كما تتأثر فعالية العقوبات الإدارية بقلة الشفافية، فيما تمنح المهل الطويلة للمصارف المخالفة فسحة زمنية يمكن استغلالها للتلاعب بالأوضاع المالية وتأخير معالجة الأزمات، ما يؤكد الحاجة إلى مراجعة شاملة للنصوص والآليات التنظيمية لضمان استقلالية الهيئة وفعاليتها.

2- تبين من دراسة النصوص المنظمة للهيئة، ضمن القانون رقم 23 المتعلق بإصلاح وضع المصارف، أنها تحتوي على إشكاليات بنيوية تحدّ من فعالية الهيئة واستقلاليتها، ما يقلل من جدوى الإصلاح طالما لم تُعالج الثغرات السابقة بل كرسَتْ بعضها. فترؤس الحاكم للغرفة الأولى وعضوية أحد نوابه، إلى جانب استمرار عضوية رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، يعمّق تبعية الهيئة للسلطة النقدية ويزيد احتمال تأثير المصارف والحكومة على القرارات. كما أن تركيبة الغرفة محدودة من حيث التمثيل والتنوع، إذ تغيب الخبرات الأكاديمية والمتخصصة، ولا توجد نصوص تكفل التوازن بين الجنسين أو تمثيل المودعين وأصحاب المصالح المختلفة، فيما لم يتم تحديد مدة ولاية الأعضاء أو آليات استبدالهم. ويُتيح النص عقد الاجتماعات بحضور أربعة أعضاء فقط مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل، ما يثير إشكاليات حول شرعية القرارات ويركز السلطة، بينما غياب حلول لتعذر النصاب قد يؤدي إلى شلل في اتخاذ القرار. كما أن إدخال رئيس لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة يشكل خرقًا لمبدأ الفصل بين الرقابة والمعاقبة. أما الغرفة الثانية، برئاسة الحاكم وعضوية اثنين من نوابه، فتعكس هيمنة المصرف المركزي، واختيار الخبراء يتم بقرارات حكومية دون معايير دقيقة، ما يفتح الباب للتأثيرات السياسية. يضاف إلى ذلك افتقار النصوص لآليات شفافة للإفصاح وتقييم استقلالية الخبراء، في حين يثير تمويل الهيئة من مصرف لبنان شبهة تبعية مالية، ما يستدعي اعتماد بدائل تمويلية مستقلة.

3- تُظهر المقارنة بين الهيئة المصرفية العليا في لبنان ولجنة العقوبات التابعة للهيئة الفرنسية للرقابة الاحترازية وحل الأزمات (ACPR) فروقات جوهرية في مستويات الاستقلالية

والحوكمة المؤسسية. فبينما تتميز اللجنة الفرنسية بتشكيلة متوازنة بين الأعضاء القضائيين والخبراء المستقلين مع مراعاة التوازن بين الجنسين، تترك التركيبة اللبنانية مجالاً لتركيز النفوذ في يد حاكم مصرف لبنان وأعضاء مرتبطين مباشرة بالسلطة النقدية. كما يضمن تعيين رئيس اللجنة الفرنسية من بين الأعضاء القضائيين الفصل بين السلطات التنفيذية والتأديبية، في حين يشغل حاكم مصرف لبنان رئاسة الهيئة مع امتلاك صوت مرجح في حالات التعادل، ما يركّز السلطة في شخص واحد. ويُلاحظ أيضًا غياب قواعد محددة للمدة والاستبدال في لبنان، مقابل تحديد مدة عضوية اللجنة الفرنسية وخيارات واضحة للاستبدال. من ناحية الحياد ومنع تضارب المصالح، تتضمن التشريعات الفرنسية آليات دقيقة للإفصاح عن المصالح ومنع الجمع بين العضوية في اللجنة والوظائف التنفيذية، بينما لا تشمل النصوص اللبنانية على ضمانات مماثلة. كما تعكس التجربة الفرنسية مستوى عالٍ من الشفافية من خلال نشر جميع قرارات اللجنة مع التعليل الكامل، في حين يقتصر النشر في لبنان على حالات محدودة.

4- في تقييم مدى فعالية الهيئة المصرفية العليا في فرض العقوبات وتنفيذ مسؤولياتها الرقابية، تبين أنها لم تكن على مستوى التحديات المطلوبة لضمان استقرار القطاع المصرفي قبل الأزمة وبعدها. القرارات العقابية التي أصدرتها كانت قليلة وغير فعالة ولم تكن كافية لمعالجة جذور الأزمة. الهيئة أدت دورها الرقابي بشكل محدود، متأثرة بالتعقيدات السياسية والاقتصادية وبطبيعة هيكلتها.

المقترحات:

نقترح مجموعة من الإصلاحات الجوهرية لتعزيز استقلالية الهيئة المصرفية العليا وفعاليتها، أبرزها، إعادة هيكلة الهيئة من خلال استبعاد حاكم مصرف لبنان ونوابه من عضويتها، بما في ذلك موقع الرئاسة، لضمان الفصل بين المهام الرقابية والمهام التأديبية وتقادي تضارب المصالح، مع إخراج رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع نظرًا لارتباطها بالمصارف والحكومة. وينبغي الفصل بين الجهة الرقابية والجهة المكلفة بفرض العقوبات داخل الهيئة المصرفية العليا، بحيث لا يكون لرئيس لجنة الرقابة على المصارف أي تمثيل فيها، مع الالتزام بالمعايير المقارنة المستقاة من التجربة الفرنسية التي تعتمد الفصل التام بين مهام الرقابة

والتأديب. كما يُقترح إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء لترشيح رئيس وأعضاء الهيئة على أساس الكفاءة والنزاهة بعيداً عن الضغوط السياسية أو القطاعية، مع اعتماد آلية تصويت تمنع تركيز السلطة وإلغاء الصوت المرجح للرئيس. إلى جانب ذلك، يجب توسيع التمثيل داخل الهيئة ليشمل خبراء مستقلين وقاضٍ إضافي لضمان الحياد، مع إدراج ضوابط تشريعية تكفل التوازن بين الجنسين وتنوع الخبرات، على غرار الممارسات الفرنسية. وتبرز الحاجة إلى تحديد مدة ولاية الأعضاء ووضع آليات شفافة للاستبدال بما يمنع الاحتكار ويضمن الاستمرارية. وفي إطار الشفافية، يجب إلزام الهيئة بنشر جميع قراراتها العقابية بشكل علني ومنظم على موقع إلكتروني رسمي، إضافة إلى فرض مدونة سلوك وآليات للإفصاح عن المصالح ونشرها. كما نقترح بوضع معايير دقيقة للإجراءات العقابية كتعيين المدير المؤقت أو شطب المصارف. هذا إلى جانب إعادة النظر في المهل الممنوحة للمصارف للرد على تقارير الرقابة بحيث تحقق التوازن بين حق الدفاع وسرعة البت، وفرض إلزامية تعليل القرارات بشكل مفصل. ولضمان الاستجابة الفعالة للأزمات، يجب تعزيز صلاحيات الهيئة في التدخل الاستباقي، مع تطوير نظام العقوبات ليكون أكثر ردعاً وفعالية، من خلال الإفصاح الكامل عنها وتطبيقها دون تمييز. وأخيراً، يُستحسن استلهم نموذج لجنة العقوبات الفرنسية في آليات الحوكمة والإفصاح والشفافية والتوازن في التمثيل لضمان حياد القرارات واستقلالية الهيئة.

لائحة المراجع

أولاً - التشريعات والأنظمة والقرارات

1- القوانين

- قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/08/01، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.
- قانون رقم 62 تاريخ 1966/11/09، يتعلق بإجازة الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لعمليات التسليف وتأمين السيولة المصرفية.
- قانون رقم 28 تاريخ 1967/05/09، تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.
- قانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27، تنظيم عمليات الأيجار التمويلي.
- قانون رقم 234 تاريخ 2000/06/10، تنظيم مهنة الوساطة المالية.

- قانون رقم 347 تاريخ 2001/08/06، تنظيم مهنة الصرافة.
 - قانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف، والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).
 - قانون رقم 23 تاريخ 2025/8/14، المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.
- 2- المراسيم**
- مرسوم رقم 7739 تاريخ 1967/07/08، تحديد التدابير والاجراءات اللازمة لدى وقف المصارف عن العمل ووضع اليد عليها، وتحديد سائر دقائق تطبيق القانون رقم 28-67 الصادر بتاريخ 9-5-1967.
 - المرسوم رقم 7977 تاريخ 1967/08/16، تحديد الأصول الواجب اتباعها أمام الهيئة المصرفية العليا.
- 3- قرارات مصرف لبنان**
- قرار رقم 649 تاريخ 1972/8/31، نظام تحديد الاعتمادات الممكن منحها لشخص واحد.
- 4- قرارات الهيئة المصرفية العليا**
- قرار رقم 5389 تاريخ 1994/02/26، شطب من لائحة المصارف اسم "أطلس بنك ش.م.ل.".
 - قرار رقم 6476 تاريخ 1997/02/19، شطب اسم غلوب بنك ش.م.ل. من لائحة المصارف.
 - قرار رقم 7239 تاريخ 1999/03/03، شطب اسم بنك الاستثمار والتنمية ش.م.ل. من لائحة المصارف.
 - قرار رقم 0 تاريخ 2000/07/26، قرار الهيئة المصرفية العليا المتعلق ب بنك الانعاش ش.م.ل.
 - قرار رقم 12076 تاريخ: 2015/09/14، شطب اسم «شركة مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل مساهمة خاصة» عن لائحة المصارف.
 - قرار رقم 1 تاريخ 2018/04/26، المتعلق بتعيين السيد نديم رحال مديرا مؤقتا لـ "بنك التمويل ش.م.ل.".
 - قرار رقم 13078 تاريخ 2019/07/03، شطب اسم «شركة مصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة)» عن لائحة المصارف.
 - مختلف رقم 0 تاريخ: 2022/11/08، تعيين مدير مؤقت لـ «بنك البركة ش.م.ل.».
 - قرار الهيئة المصرفية العليا رقم 22/8/1 تاريخ 2022/10/6، المتعلق بتعيين السيد سمير حمود مديرا مؤقتا لـ "بنك الاعتماد الوطني ش.م.ل.".

- قرار الهيئة المصرفية العليا رقم 22/9/3 تاريخ 2022/11/8، المتعلق بتعيين السيد سعد العنداري مديراً
- مؤقتاً ل "بنك فدرال لبنان ش. م. ل، مختلف رقم 0 تاريخ: 2022/11/08، المتعلق بتعيين مدير مؤقت ل "بنك فدرال لبنان ش. م. ل
- قرار رقم 1 تاريخ 2024/01/12، تعيين السيد رودولف عطا الله مديراً مؤقتاً ل «بنك الإعتدال الوطني ش. م. ل. »
- قرار رقم 1 تاريخ 2024/03/14، تعيين مدير مؤقت لبنك الإعتدال المصرفي.

ثانياً - الجريدة الرسمية:

- سنة 1963: عدد 64 - سنة 1966: عدد 90 - سنة 1967: عدد 37 ، 58 ، 67 - سنة 1994،
- عدد 10 - سنة 1997: عدد 9 - سنة 1999: عدد 15 - سنة 2000: عدد 4، 27، 33 - سنة
- 2001: عدد 39 - سنة 2015: عدد 38 - سنة 2018: عدد 25 - سنة 2019: عدد 34. - سنة
- 2022: عدد 47، 54 - سنة 2024: عدد 4، 14. - سنة 2025: عدد 36.

ثالثاً - المراجع باللغة العربية

- جوزف رزق الله، التمييز أمام القضاء الإداري، المطبعة العربية ش. م. ل، الطبعة الأولى، 2018.
- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، 2000.
- ناصر كسبار، الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا يتم أمام القضاء الإداري، مجلة محكمة، تاريخ 2018-8-27.
- عباس سعدالله غندور، تطبيق القوانين الأجنبية في المصارف اللبنانية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2020.
- توفيق كسبار، دراسة بعنوان مصرف لبنان، تحليل جنائي، صدرت باللغة الإنكليزية عن معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية (IFI) في الجامعة الأميركية في بيروت، وتولى موقع صفر ترجمتها إلى العربية، شباط 2024.
- توفيق شمبور، الجزء الأول من سلسلة المسؤوليات، هذه هي مسؤولية المصارف الكاملة عن التسبب بانديلاخ الأزمة - الكارثة، جريدة نداء الوطن الإلكترونية، 19 كانون الأول 2022.
- توفيق شمبور، "قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان: المعلق عن مخالفة الدستور والمعايير الدولية في معالجة التعتُّر المصرفي"، مجلة المفكرة القانونية، 11 آب 2025

- غنى أسامة العرب، حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، سنة 2016.
- الترجمة العربية، للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أيلول 2012، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي 2014.
- البنك الدولي، "لبنان يغرق نحو إحدى أشد الأزمات العالمية حدة، وسط تقاعس متعمد"، بيان صحفي، 6 يناير 2021.
<https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2021/05/01/lebanon-sinking-into-one-of-the-most-severe-global-crises-episodes#:~:text=>
- إضاءة الزوايا المظلمة، من سلسلة قضايا مصرفية "أزمة المصارف اللبنانية"، مجلة محكمة، أيلول 2021، ص: 3-6، نشر هذا العدد على الموقع الإلكتروني لمجلة "محكمة".
- هيكله القطاع المصرفي في لبنان، محاور وحوار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد الواحد والعشرون، أيلول 2021. <http://dirasat.net/uploads/research/9495292.pdf>
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيه دي شوتر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخمسون، 13 حزيران - 8 تموز 2022، البند 3 من جدول الأعمال، تاريخ 11 نيسان 2022.
- مجموعة البركة تدين قرار مصرف لبنان ضد بنك البركة لبنان، الاقتصاد والأعمال، تاريخ 21 / 11 / 2022. <https://www.iktissadonline.com/news>
- دراسة قانونية مقدمة من حاكم مصرف لبنان كريم سعيد، استقلالية مصرف لبنان وضرورة المحافظة على تجانس التشريع المصرفي، منشور في "المركزية"، 7 أيار 2025، <https://almarkazia.com/uploads/367180/pdf-43638.pdf>

رابعاً - مراجع باللغة الإنجليزية

- Samir Makdisi and Razan Amine, LEBANON'S MULTIFACETED ECONOMIC CRISIS OF OCTOBER 2019. CAUSES, REPERCUSSIONS: A DIAGNOSIS, Working Paper No. 1562, The Economic Research Forum August 2022
- Lebanon Financial System Stability Assessment, IMF Country Report No. 17/21, International Monetary Fund, January 2017, p. 19. Lebanon Financial System Stability Assessment, IMF Country Report No. 17/21, International Monetary Fund, January 2017.
<https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2017/01/24/Lebanon-Financial-System-Stability-Assessment-44574>

- Preliminary Forensic Audit Report of Banque du Liban, Alvarez and Marsal Middle East Limited, 7 August 2023.
https://s2.nidaalwatan.com/storage/attachments/195/AM_259707_12f8d58c8d37e11331aca2ee5e98185b.pdf
- Autorité de contrôle prudentiel et de résolution. About the ACPR.
<https://acpr.banque-france.fr/en/lacpr/about-us>
- Autorité de contrôle prudentiel et de résolution, Sanctioning non-compliance,
<https://acpr.banque-france.fr/en/nos-missions/sanctioning-non-compliance>
- Code monétaire et financier, Chapter II: L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution (Article L612-9)
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006072026/LEGISCTA000006154718/2025-08-29/

خامساً - اجتهادات

أ- مجلس شورى الدولة

- شورى حكم رقم: 1985/302، متوفر على الرابط التالي:
<http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RuliID=57403&type=list>
- مجلس شورى الدولة، القرار رقم 278، تاريخ 1995/2/15 - مجلة القضاء الإداري، 1996، المجلد الأول.
- مجلس شورى الدولة اللبناني في القرار رقم 682، بتاريخ 1997/6/3، مجلة القضاء الإداري 1998، المجلد الثاني.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 264 تاريخ 19 كانون الثاني 2012، مجلة العدل، العدد 2، السنة 2012.

ب- قضاء الأمور المستعجلة

- قاضي الأمور المستعجلة - بيروت، قرار رقم 299 تاريخ 14 أيار 2003، مجلة العدل، العدد 2-3، السنة 2003.

سادساً - مواقع إلكترونية

- الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية: <http://77.42.251.205>